المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : انعقاد الحول على النصاب من صغار بهيمة الانعام .

فصل : وإن ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه وعن أحمد لا ينعقد عليه التحلي عليه التحلي عليه التحلي التحليل ال

ولنا أن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والخبر يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن فاذا قلنا بهذه الرواية فاذا ماتت الامهات الا واحدة لم ينقطع الحول وإن ماتت كلها انقطع الحول